

قرار رقم ٢٢٤ تسجيل ارقام الهوية الدولية (IMEI) العائدة للأجهزة لولوج الشبكتين الخليويتين

ان وزير الاتصالات ووزير المالية،
 بناء على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣ (تشكيل الحكومة)،
 بناء على المرسوم الإشتراعي رقم ١٢٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (تنظيم الأصول الإدارية والمالية في
 المديرية العامة للبريد والبرق)،
 بناء على المرسوم الإشتراعي رقم ١٢٧ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (تنظيم الأصول الإدارية والمالية في
 المديرية العامة للهاتف)،
 بناء على القانون رقم ٤٢١ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٢ (تنظيم قطاع خدمات الاتصالات على الأراضي
 اللبنانيّة)،
 بناء على المرسوم رقم ٩٤٧٤ تاريخ ٢٠١٢/١٢/١٠ (حصر الوصول إلى الشبكتين الخليويتين بالهواتف
 والمعدات التي يتم إدخالها أو استيرادها إلى لبنان بصورة قانونية)،
 بناء على المذكورة رقم ١/١ تاريخ ٩ كانون الثاني ٢٠١٢ (بيان كيفية سير معاملة الترخيص باستيراد
 أجهزة ومعدات الاتصالات والموافقة على البيان الجمركي)،
 وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٦١ تاريخ ٢٠١٢/٢٦١ - ٢٠١٣/٤/١٢)،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تعريف المصطلحات

International Mobile Equipment Identity، أي الهوية الدولية للأجهزة،
 Subscriber Identity Module، SIM، أي وحدة تعريف المشترك.
 Tablet، أي لوحة الكترونية.
 Router، أي جهاز توجيه شبكي.
 أجهزة، أي الهواتف والمعدات التي تستخدم شرائح SIM Card على سبيل المثال لا الحصر، الهواتف
 الخليوية وأجهزة Tablets والـ Routers والـ Dongles، وأي أجهزة أخرى قد يتم استيرادها
 وتستخدم شرائح SIM.

قاعدة البيانات الإلكترونية، أي قاعدة المعلومات المحفوظة لدى وزارة الاتصالات والموصولة
 بقاعدة البيانات الإلكترونية ذات الصلة للشبكتين الخليويتين، والتي تسجل فيها أرقام IMEI بموجب
 هذا القرار.

المستورد، أي كل شخص حقيقي أو معنوي يتعاطى مهنة التجارة ويقوم باستيراد أجهزة بموجب
 ترخيص استيراد صادر قانوناً عن وزارة الاتصالات.
 xls أو txt، أي صيغة الكترونية لبنية جداول المعلومات.

المادة الثانية:

- ١- لا يمكن لأي جهاز أن يلتجأ أي شبكة خلوية ما لم يكن سبق ذلك تسجيل رقم IMEI العائد
 للجهاز المذكور ضمن قاعدة البيانات الإلكترونية.

٤- تسجل شركتا الخلوي الأجهزة التي ولجت إلى أحدى الشبكتين الخلويتين منذ ٢٠١١/١/١ ولغاية تاريخ ٢١ أيار ٢٠١٣ ، بالوسائل الالكترونية.

٣- عند صدور هذا القرار ، تبادر شركتا الخلوي باعلام مشتركيها بضرورة تشغيل الأجهزة التي بحوزتهم والتي لم تلتج أحدى شبكتي الخلوي منذ ٢٠١١/١/١ ، وذلك قبل تاريخ ١ حزيران ٢٠١٣ .

٤- اعتباراً من تاريخ ١ حزيران ٢٠١٣ :

- يتم ربط الجهاز المسجل في قاعدة البيانات بالرقم الخلوي المستخدم.

- يتم الغاء الرابط بين الجهاز والرقم من خلال ارسال رسالة فارغة (مجانية) الى الرقم ١٠١٤ بواسطة الجهاز المذكور ، او عبر الموقع الالكتروني لشركة الخلوي؛ عدتها فقط يُصبح الجهاز الملغى ربطه صالح للاستعمال برقم خلوي آخر.

- قبل كل عملية شراء جهاز ، على المشترك أن يتأكد أن الجهاز مسجل ضمن قاعدة البيانات الالكترونية، وذلك من خلال تشغيله على رقمي الخلوي والتأكد من إشارة الارسال. تعلم شركة الخلوي مشتركيها بواسطة رسالة قصيرة أنه تم ربط الجهاز المسجل بالرقم الخلوي المستخدم.

- على المشترك الاحتفاظ بفاتورة شراء الجهاز.

المادة الثالثة: موجبات المستورد بخصوص الأجهزة المستوردة قبل تاريخ ١٥ أيار ٢٠١٣

١- على المستورد الذي استورد أجهزة بصورة قانونية قبل تاريخ ١٥ أيار ٢٠١٣ أن يودع وزارة الاتصالات وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القرار، ثلاثة جداول الكترونية (على فرص مدمج غير قابل للتعديل مدون عليه بحبر غير قابل للإزالة رقم البيان الجمركي، رقم المتصريح الجمركي، رقم مرجع البيان ، ويوضع في ملف مختوم بالشمع الأحمر من قبل المستورد) تتضمن:

- جدول رقم ١ ، ويتضمن معلومات البيانات الجمركية بصيغة xls: رقم البيان الجمركي، تاريخ البيان الجمركي، رقم اصدار البيان الجمركي، اسم المستورد، الرقم الضريبي للمستورد (خانة رقم ٨ في البيان الجمركي)، رقم المتصريح الجمركي (خانة رقم ١٤ في البيان الجمركي)، رقم مرجع البيان (خانة رقم ٧ في البيان الجمركي)، ماركة الأجهزة، نوع الأجهزة، طراز الأجهزة، عدد الأجهزة.

- جدول رقم ٢ بصيغة xls ، ويتضمن الأرقام التسلسلية العائنة للأجهزة الواردة في كل بيان جمركي.

- جدول رقم ٣ بصيغة xls ، ويتضمن أرقام الـIMEI العائنة للأجهزة الواردة في كل بيان جمركي.

٢- ترسل وزارة الاتصالات نسخة من الجدولين رقم ١ و ٢ إلى مديرية الجمارك العامة للتدقيق بالمعلومات المقدمة من قبل المستورد ومطابقتها مع بيانات الاستيراد، ثم تفيد وزارة الاتصالات بالنتيجة.

٣- ترسل إدارة الجمارك إلى وزارة الاتصالات نتيجة التدقيق من خلال جدولين الكترونيين بصيغة xls، يتضمنان:

- جدول رقم ٤ ، ويتضمن أرقام البيانات الجمركية المطابقة لبيانات الاستيراد

- جدول رقم ٥، ويتضمن أرقام البيانات الجمركية الغير مطابقة لبيانات الاستيراد مفرونة بأرقام اصدارات البيانات الجمركية، والأرقام الضريبية للمستوردين (خانة رقم ٨ في البيان الجمركي) وأرقام المصرّحين (خانة رقم ١٤) والمراجع (خانة رقم ٧)، وذلك في مهلة لا تتجاوز الأسبوع من تاريخ الاستلام.
- ٤- وفقاً لنتيجة التدقيق التي يجريها الجمارك، تسمح وزارة الاتصالات لهذه الأجهزة بالولوج إلى الشبكتين الخليويتين.

المادة الرابعة: الأجهزة التي سبق أن أدخلت بصورة غير قانونية

- ١- على الاشخاص الذين أدخلوا أجهزة الى لبنان بصورة غير قانونية قبل تاريخ صدور هذا القرار، أن يودعوا - قبل تاريخ ٨ أيار ٢٠١٣ - وزارة الاتصالات افاده تتضمن كافة مواصفات الأجهزة (نوعها: هواتف - Tablets - Routers الخ ، ماركتها، طرازها، عددها) مرفقة بثلاثة جداول الكترونية (على قرص مدمج غير قابل للتعديل ويوضع في ملف مختوم بالشمع الأحمر مدون عليه رقم تسجيل الطلب في وزارة الاتصالات) تتضمن:
- جدول رقم ٦ بصيغة xls، ويتضمن: اسم مقدم الطلب صاحب العلاقة، ماركة الأجهزة، نوع الأجهزة، طراز الأجهزة، عدد الأجهزة.
- جدول رقم ٧ بصيغة xls، ويتضمن الأرقام التسلسلية العائدة للأجهزة.
- جدول رقم ٨ بصيغة txt، ويتضمن أرقام IMEI العائدة للأجهزة، حيث يصار في ضوء نتيجة دراسة الملف، الى التأشير بصورة استثنائية من وزير الاتصالات ولمرة واحدة بوضع هذه الأجهزة بالاستهلاك المحلي.
- ٢- تخضع هذه التأشيرة للقوانين المرعية الإجراء لا سيما الحصول على ترخيص استيراد من وزير الاتصالات وفقاً للمادة الثالثة من المرسوم رقم ٣٠٣٣ تاريخ ٣٠/٣/١٢١٩٩٢ وتعديلاته.
- ٣- يسلم الملف الى صاحب العلاقة ضمن ظرف مختوم لاياديه مديرية الجمارك العامة، حيث يصار الى استيفاء الرسوم الجمركية والضرائب والغرامات المترتبة.
- ٤- تُعيد ادارة الجمارك الى وزارة الاتصالات افاده يدرج فيها رقم التأشيرة الاستثنائية ورقم تسجيل الطلب في وزارة الاتصالات، ورقم الایصال وتاريخ دفع الرسوم الجمركية والضرائب والغرامات عن مخالفة الاستيراد بصورة غير قانونية.
- ٥- تسمح وزارة الاتصالات لهذه الأجهزة بالولوج إلى الشبكتين الخليويتين بعد التأكد من استكمال المستورد لإجراءات الجمركية.

المادة الخامسة: الأجهزة التي سوف يتم استيرادها بعد تاريخ ١٥ أيار ٢٠١٣

اعتباراً من تاريخ ١٥ أيار ٢٠١٣، تقوم وزارة الاتصالات بمنح تأشيرات الموافقة على ادخال الأجهزة على الشكل الآتي:

- ١- يتقدم المستورد أو من يمثله قانوناً بمشروع البيان الجمركي الى وزارة الاتصالات وفق الآلية المحددة بموجب المذكرة رقم ١/١ تاريخ ٢٠١٢/٩، مرفقاً به جدواً كترونياً رقم ٩ بصيغة txt (على قرص مدمج غير قابل للتعديل، مدون عليه بحبر غير قابل للزالة رقم اصدار مشروع البيان، رقم المتصّرّح الجمركي، رقم مرجع البيان، ويوضع في ملف مختوم بالشمع الأحمر من قبل المستورد أو من يمثله قانوناً) يتضمن أرقام IMEI العائدة للأجهزة لكي يتم منح تأشيرات الموافقة.

٢- ترسل إدارة الجمارك إلى وزارة الاتصالات الكترونياً ويومناً عند نهاية الدوام، جدو لا الكترونياً رقم ١٠ بصيغة txt يتضمن أرقام البيانات الجمركية التي استوفيت بموجبها الرسوم والضرائب عن الأجهزة المُصرحة، مفرونة بارقام اصدارات البيانات الجمركية، والأرقام الضريبية للمستوردين (خانة رقم ٨ في البيان الجمركي) والمصرحين (خانة رقم ١٤) والمراجع (خانة رقم ٧).

٣- إذا تبين لإدارة الجمارك في حال الكشف على الأجهزة المستوردة أن مواصفاتها لا تتطابق مع مواصفات الأجهزة المُصرحة عنها في البيان الجمركي، والمؤشر عليها من قبل وزارة الاتصالات، فإنها تحجز البضائع وفق القوانين والأنظمة المرعية الإجراء، ويعطى صاحب العلاقة نسخة مُصَحّحة بنتيجة المعاينة وفقاً للتنموذج الخاص بذلك (ملحق بهذه القرار) بالإضافة إلى نسخة للبيان الجمركي المُصَحّ من قبل إدارة الجمارك. تُتبع هذه الإجراءات حصرًا بقصد الإختلافات الحاصلة في الخانات المتعلقة بما يأتي:

- مواصفات الأجهزة (نوعها: هواتف - Tablets - Routers - الخ، ماركتها، طرازها، عددها)

- اسم المستورد أو الرقم الضريبي للمستورد (خانة رقم ٨)
في هذه الحالات تلغى تلقائياً التأشيرة السابقة المنوحة من قبل وزارة الاتصالات، ويصار إلى دراسة الطلب من جديد حيث تطلب الوزارة جدو لا الكترونياً جديداً بصيغة txt لـIMEI (جدول رقم ٩) من المستورد أو من يمثله قانوناً وفق الأصول المرعية الإجراء والمنصوص عليها سابقاً.

٤- تمنح التأشيرة الجديدة على نسخة البيان المعدلة وتعاد إلى إدارة الجمارك لاستكمال إجراءاتها.
٤- يتم السماح للأجهزة بالولوج إلى الشبكتين الخليويتين بعد تأكيد وزارة الاتصالات من استكمال المستورد لإجراءات الجمركية.

المادة السادسة: الأجهزة المستوردة للإستخدام الشخصي اعتباراً من تاريخ ١ حزيران ٢٠١٣

١- اعتباراً من تاريخ ١ حزيران ٢٠١٣، على القادمين إلى لبنان والراغبين بتشغيل الجهاز الذي لم يسبق أن شغل في لبنان منذ ٢٠١١/١/١، أن يتقدموا إلى أي من المراكز المعتمدة من قبل وزارة الاتصالات لتسجيل IMEI، وبحوزتهم الجهاز وجواز السفر أو بطاقة الهوية مع بطاقة الدخول ممهورة بخاتم الأمن العام، وذلك لتسجيل رقم الدليل IMEI العائد للجهاز في قاعدة البيانات الإلكترونية، وذلك خلال مهلة شهر من تاريخ الدخول. لا يقبل تسجيل أكثر من ثلاثة أجهزة خلال مدة ستة أشهر.

٢- إن تسجيل هذه الأجهزة لا يعفي من وجوب عرضها على الجمارك.
٣- على الأشخاص المرسل لهم بريدياً أجهزة من خارج لبنان للإستخدام الشخصي، أن يتقدموا إلى أي من المراكز المعتمدة لتسجيل IMEI، وبحوزتهم الجهاز وأوراقهم الثبوتية والإتصال الجمركي، وذلك خلال مهلة شهر من تاريخ الإتصال الجمركي. لا يقبل تسجيل أكثر من ثلاثة أجهزة خلال مدة ستة أشهر.

المادة السابعة: منع ولوج الأجهزة التي تحمل رقم IMEI مزور

١- اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار، لا يقبل تسجيل أجهزة مستوردة، إذا تبين لوزارة الاتصالات أنها تحمل أرقام IMEI مزورة.
٢- اعتباراً من تاريخ ١ حزيران ٢٠١٣، لا يقبل تسجيل أجهزة معدة للإستخدام الشخصي، إذا تبين لوزارة الاتصالات أنها تحمل أرقام IMEI مزورة.

٣- يمنع ولوج الأجهزة إلى الشبكتين الخليويتين، سواء أكانت مستوردة أم معدة للاستخدام الشخصي.

٤- إذا كانت كل أو بعض الأجهزة المستوردة تحمل أرقام IMEI مزورة، تُرسل وزارة الاتصالات إلى إدارة الجمارك كتاباً خطياً بالأمر لاتخاذ الإجراءات وفق القوانين والأنظمة الجمركية المرعية الإجراء، مرفقاً به عدد وانحة IMEI للأجهزة المعنية، مع تبليغ نسخة إلى المستورد.

المادة الثامنة:

اعتباراً من تاريخ ١٥ أيار ٢٠١٣، تُرسل وزارة الاتصالات إلى كل من مصلحة حماية المستهلك في وزارة الاقتصاد والتجارة وإدارة الجمارك لواحة دورية باسماء الأشخاص أو المحلات الذين يشتبه ببيعهم أجهزة تحمل أرقام IMEI مزورة، من أجل اتخاذ الإجراءات القانونية.

المادة التاسعة: إعادة تصدير أجهزة

اعتباراً من تاريخ ١٥ أيار ٢٠١٣، تخضع عمليات تصدير وإعادة تصدير الأجهزة لتأشير وزارة الاتصالات بغية إخراجها من قاعدة البيانات الإلكترونية التي تسمح ولوجها إلى الشبكتين الخليويتين، على أن يتضمن مشروع بيان التصدير أو إعادة التصدير، رقم البيان الجمركي المدفوعة الرسوم بموجبها.

المادة العاشرة: الأوضاع المعلقة للرسوم - إدخال مؤقت

اعتباراً من تاريخ ١٥ أيار ٢٠١٣:

١. تبقى الأجهزة المدخلة تحت وضع مُعلق للرسوم (إدخال مؤقت) خاضعة لتأشيره وزارة الاتصالات المعمول بها في الأوضاع العاديّة وفق الآلية المحدّدة بموجب المذكرة رقم ١/١ تاريخ ٢٠١٢/١/٩.
٢. قبل تسديد الأوضاع المعلقة للرسوم في حالة الوضع بالاستهلاك المحلي، تطبق الأصول ذاتها المعمّدة في حالة الاستيراد بحسب ما هو منصوص عليه في المادة الخامسة من هذا القرار.

المادة الحادية عشر: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به فور نشره.

بيروت في،

وزير المالية

وزير الاتصالات

محمد الصفدي

نقولا صحتاوي

نسخة مُصَحَّحة بنتيجة المعاينة الجمركية

١. رقم إصدار البيان الجمركي:									
٢- رقم البيان الجمركي:				٣- تاريخ تسجيل البيان الجمركي:					
٤- اسم المستورد:				٥- الرقم الضريبي للمستورد:					
٦- رقم المさらح:				٧- رقم المرجع:					
٨- الأجهزة المستوردة يتم ملء خانات الأجهزة بمواصفات جميع الأجهزة المستوردة وليس فقط بالاختلافات الحاصلة				نوع الأجهزة (هاتف، Tablets، أجهزة توجيه شبكي (...، Routers، dongles، Marcaة الأجهزة					
طراز الأجهزة									
عدد الأجهزة									